



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي
رقم القيد	٢٨٢
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨٢

قرار رقم (١٩٠٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٤/١٧ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٩/٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٢، ١/٩)، ١١ مكر، ٣/١ من الباب



رئيس الهيئة

الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠٢٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المُتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٤٦
٢٤	١,٣٧
٢٣	٢,٣١
٢٢	٣,٣٠
٢١	٤,٣٢
٢٠	٥,٣٩
١٩	٦,٤٩
١٨	٧,٦٤
١٧	٨,٨٤



١٠,٠٨	١٦
١١,٢١	١٥
١٢,٥٦	١٤
١٣,٨٣	١٣
١٥,٣١	١٢
١٦,٧٥	١١
١٨,٣٧	١٠
١٩,٩٩	٩
٢١,٧٨	٨
٢٣,٦١	٧
٢٥,٥٩	٦
٢٧,٦٨	٥
٢٩,٨٧	٤
٣٢,١٩	٣
٣٤,٦٤	٢
٣٧,٢٤	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط نسبة ٥٠% من رسوم العضوية على ١٢ شهر بعائد لا يقل عن تكلفة الفرصة البديلة أو معدل الخصم المستخدم بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر أو على مدة ٦ أشهر بدون فوائد، على أن يتم سداد نسبة الـ ٥٠% المتبقية مقدماً عند طلب الانضمام.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى أربعين شهراً من ذات الأجر.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يُرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣



٢٢	١٨%
٢١	٢٠%
٢٠	٢١%
١٩	٢٣%
١٨	٢٥%
١٧	٢٧%
١٦	٢٩%
١٥	٣٢%
١٤	٣٤%
١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١ مكرر ١):

يُخصص الصندوق قرض حسن لا يزيد رصيده في أي سنة من السنوات عن ثلاثة ملايين جنيه يُصرف منه قروض للأعضاء كميزة اجتماعية إضافية في حالات الحج والعمرة وفقاً



رئيس الهيئة

للشروط والضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة في هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية :
(٣) يُسدد القرض على أقساط شهرية خصماً من مرتب العضو بحد أقصى ٢٤ شهراً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق مبلغ عشرة آلاف جنيه، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ألفي جنيه نقداً وما زاد على ذلك يُصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح